الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

Legal protection for new plant varieties in the Algerian legislation

موفقي رابح

جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1 (الجزائر)،r.mouafki@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 **تاريخ القبول: 2021/05/20** **تاريخ النشر: 2021/06/03**

ملخص:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد المواضيع الحديثة والمهمة من مواضيع الملكية الفكرية كما أنها من أهم الآليات لتحقيق الأمن الغذائي ، والصحة العامة ، وتحقيق التنمية المستديمة لذلك وجب حمايتها في التشريع الجزائري خاصة مع سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وقد توج اهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة صدور القانون 03/05 بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية.

كلمات مفتاحية: الأصناف النباتية الجديدة ، الملكية الفكرية ، الحماية القانونية ، دعوى التقليد ، المنافسة غير المشروعة.

Abstact :

New plant varieties are considered one of the modern and important topics of intellectual property issues, as they are one of the most important mechanisms to achieve food security, public health, and sustainable development. Therefore, they must be protected in the Algerian legislation, especially with Algeria's endeavor to join the World Trade Organization. The new vegetarianism Law 03/05 dated 06/02/2005 was promulgated on seeds, seedlings and plant possession

Key words: new plant varieties, intellectual property, legal protection, Counterfeiting lawsuit, unfair competition.

1. مقدمة:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد العناصر المهمة في الملكية الفكرية والتي حظيت باهتمام المشرع الجزائري شأنه شأن القوانين المقارنة الأخرى ، خاصة مع ازدياد الاهتمام الدولي بالأصناف النباتية الجديدة ، ومع ازدياد رغبة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وسعيها وإلتزامها باتفاقيات خاصة إتفاقية "تريبس" من جهة ومن جهة أخرى دور هذه الأصناف النباتية في تأمين الأمن الغذائي للشعوب ، بل وتجاوزت ذلك لتدخل في الإطار التجاري والصناعي خاصة الدوائي ، ولقد توّج إهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة صدور القانون 03/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية وبهذا فقد استبعد المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءة الاختراع وأحالها إلى نظام الحماية النباتية المنصوص عليها في القانون 03/05.

حيث عرّفها وبيّن مختلف الشروط الموضوعية والشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، كما بيّن مختلف الحقوق الواردة على الصنف وكذا نطاق الحماية وآليات حمايتها ومنها يثار الإشكال الآتي:

ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في حمايته للأصناف النباتية الجديدة؟.

وسنعالج الإشكالية المطروحة وفق العناصر التالية:

- شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة .

- الآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

2. شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة:

لقد عرّف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنّه « كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميّز ومتناسق ومستقر» لحماية الأصناف النباتية الجديدة أوجب المشرّع الجزائري جملة من الشروط حتى تتمتع هذه الأخيرة بالحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية، تتعلّق بالصّنف النباتي ذاته، وشروط شكلية ينبغي توافرها وهذا ما نصّت عليه المادة 25 من القانون 03/05 على: « تتمتع كل حيازة للنبات في مفهوم هذا القانون ، وبعد أن تستجيب لشروط الإعتراف المطلوبة ، بالحماية المحدّدة في هذا القانون».

1.2 الشروط الموضوعية في الصّنف النباتي الجديد:

لقد بيّنت المادة 29 من القانون 03/05 الشروط الموضوعية الواجب توافرها حتى تحضى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية ، وهذه الشروط هي: الجدة، التمييز، التناسق، الإستقرار.

1.1.2شرط الجدّة: يعتبر شرط الجدة شرط موضوعي وجب توافره لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الصنف النباتي حيث يجب أن يكون جديداً ، والجدّة هنا قد تتعلق بخصائص مورفولوجية أو فيزيولوجية جديدة كما قد تتعلّق بتركيب جديد لخصائص معروفة.[1]

وجاء في المادة 28 من القانون 03/05 ما يلي: « لا يمكن وصف صنف ما بأنّه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلاّ إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضائه لأغراض تجارية أو لإستغلال خاصة:

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

- على التراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات. »

يستخلص من نص المادة أنّ شرط الجدّة يظل متوفراً قبل الحصول على شهادة الحيازة النباتية ولكن العبرة بمكان التداول.

- إذا كان التداول قد وقع في الجزائر فيظل الصنف النباتي الجديد المراد حمايته جديداً خلال مدة سنة واحدة التي تسبق تقديم الطلب.

- أمّا إذا كان التداول خارج الجزائر فهنا تختلف المدّة أربع سنوات تشمل كل الأصناف النباتية ، وستة سنوات بالنسبة للأشجار.

وما يمكن إستخلاصه أنّ المادة 28 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية خففت شأنها شأن المادة 06 من إتفاقية UPOV والتشريعات المقارنة من غلواء شرط الجدّة[2]، من خلال نصها على إستثناء عدم الإخلال بشرط الجدة في الصنف النباتي الجديد إذا ما تم طرحه للتداول في الداخل أو الخارج.

إن شرط الجدّة المنصوص عليه في إتفاقية UPOV وفي القانون 03/05 الجزائري المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ليس متعلقاً بالجدة المطلقة مثلما هو في براءة الإختراع ، ولعل ذلك أنّ النبات موضوع الصنف موجود سابقاً في الطبيعة وتدخل الإنسان لزيادة تكاثر هذا الصنف النباتي ، أو تحسين نوعه ، أو جعله ملائماً للظروف المناخية والتلوث والتربة.[3]

---

[1]- فرحات حمو، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية** ،ط 1، المصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2018، ص 159.

[2]- نجاة جدي، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر ، 2018 ، ص 243.

[3]- مريم فرحات، **حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر غير منشورة ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص13.

إضافة إلى ذلك فإنّ حق حماية الصنف النباتي مع طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة مقرر لحماية الحائز لذلك يقع عليه عبء إثبات عدم إنقضاء المدّة الزمنية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، ويكون ذلك بكافة وسائل الإثبات.[1]

2.1.2شرط التمييز: لكي يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية إضافة كونه جديد ، لابدّ أن يكون متمايزاً عن باقي الأصناف النباتية المعروفة فنجد المادة 03 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية تنص على أنّه حتى يكون الصنف النباتي متميزاً:

« يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية».

وعليه فإنّ التمايز بين الصنف النباتي الجديد والصنف النباتي المعروف يظهر في الشكل الخارجي للصنف وهو ما أطلق عليه المشرّع مصطلح صفات ذات طبيعة مورفولوجية ، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية ، ينتج عنه إفراد لها صفات جديدة ويظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للنبات من حيث الطول ، الوزن ، اللّون. [2]

كما قد يكون التمايز في الصفات الفيزيولوجية ويكون ذلك عن طريق الهندسة الوراثية وما ينتج عنه من أثر داخلي على النبات فمثلاً تمّ إدخال المادة BT عن طريق الهندسة الجينية إلى القطن حيث أصبح هذا القطن المهندس يفرز هذه المادة التي تؤدي إلى موت الحشرات التي تستهلكه. [3]

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً حينما جعل خاصية التمايز في الصفات الظاهرة وفي التكوين الداخلي للصنف، فهذا الحكم يعكس مسايرته للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية الحيوية. [4]

ولكي يعتبر الصنف متمايزاً يجب أن يحتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل حتى وإن لم يشر المشرع الجزائري لهذا الشرط ، لأنّ عدم قدرة الصنف النباتي على الحفاظ على صفاته عند التكاثر أو التناسل تجعله فاقداً للتمييز، وبالتالي إنتفاء شرط التمايز ومنه عدم القدرة على الحصول على الحماية بموجب قانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. [5]

---

[1]- فرحات حمو، مرجع سبق ذكره ، ص160.

[2]- مريم فرحات ، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3]- أبو بكر الصديق مزيان ، **الملكية الفكرية والأصناف النباتية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، 2015، ص14.

[4]- نجاة جدي، مرجع سبق ذكره ، ص247.

[5]- عصام أحمد البهجي، **الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدّلة وراثياً** ، ب ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص103.

ولا شك أن التمايز أمر قد يصعب تحديده في الكثير من الأحيان على الشخص العادي حتى ولو كان قاضياً نظراً لإرتباطه بمسألة فنيّة وعلمية وهنا لا مناص من الإستعانة بأهل الخبرة والتخصص لبيان ما إذا كان الصنف المطلوب حمايته متميّزاً عن غيره من الأصناف أم لا. [1]

3.1.2شرط التجانس (شرط التناسق): نص المشرع الجزائري على شرط التناسق أو كما أطلقت عليه إتفاقية UPOV والعديد من التشريعات الوطنية شرط التجانس في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على هذا الشرط بأنّه « يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقاً في مجموع صفاته التي يعرف بها».

وعليه فالتناسق يعني أنّ جميع أفراد الصنف تتوافر على نفس الصفات التي يعرف بها الصنف النباتي أي يتوفر شرط التناسق عندما تكون أغلبية أفراد الصنف النباتي تتميّز بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف الصنف.[2]

وهذا لا يعني أن يكون التناسق في الصفة أو الصفات الجديدة والتي تعد أساسا لإكتساب الصنف صفة الجدة ، وإنما أن يكون هناك توافق في الصفات التي يعرف بها الصنف.[3]

ويقاس شرط التجانس وفقا للملامح الخاصة بعملية الإكثار للصنف النباتي ويتم فحص التجانس للصنف النباتي المطلوب حمايته من خلال التقييم البصري لتحديد الشواذ ، وهي الأصناف التي لا تتوافر فيها الخصائص الأساسية للصنف النباتي المطلوب حمايته. [4]

وهنا يثار إشكال حول معيار تحديد التناسق الواجب توافره لكي يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية ، فالواقع أن المشرع الجزائري لم يعطي معيارا محددا من خلاله يمكن تقييم شرط التناسق، و لم يشر إلى إمكانية حدوث إختلاف بين الصفات في الصنف النباتي محل الحماية على عكس ما جاءت به اتفاقية UPOV لعام 1991 في المادة 08 من الإتفاقية «حيث إعتبرت الصنف النباتي متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف جراء عملية تكاثره».

وعليه وجب التحلي بالمرونة في فحص مدى توافر هذا الشرط في الصنف النباتي المراد حمايته وهذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي على إعتبار أن مسألة التناسق هي مسألة نسبية وليست مطلقة.

---

[1]- مريم فرحات، نفس المرجع ، ص15.

[2]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص246.

[3]- مريم فرحات، مرجع سبق ذكره، ص17.

[4]- ضحى مصطفى عمارة، **حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ، مصر،2010، ص61.

كما أنّ العرف الزراعي يمكن أن يساعد في هذا الأمر ، فلا شك أن هناك قدراً من الاختلاف بين وحدات الصنف الواحد قد جرى العرف على السماح به وقبوله وبالتالي لا يؤثر في كون الصنف متناسقاً. [1]

إن شرط التجانس وفقا لما أقرته إتفاقية الـــ UPOV أن يكون الصنف النباتي متناسقا في خصائصه التي تميزه بالنظر للتغيرات المتوقعة نتيجة لطبيعة إعادة الإنتاج يهدّد التنوع الوراثي النباتي ، وبالتالي يؤثر على تحقيق الأمن الغذائي لأنّ الإختلاف والتنوّع داخل المحاصيل يعد من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي. [2]

ونظراً لوجود العديد من الآثار السلبية التي تترتب على فرض شرط التناسق حتى يحضى الصنف النباتي بالحماية، فقد كان هناك إقتراح على أنّ يحلّ محل شرطي التناسق والإستقرار شرط واحد يتمثل في قابلية التعريف ومن ثم يصبح معيار التمايز وقابلية تعريف الصنف النباتي من خلال مجموعة من الخصائص هي معايير تأهيل للحماية فحسب ، ولقد إعتبر أن تطبيق ذلك له مزايا متعددة منها إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف البرية والحد من الآثار السلبية التي تتسبب في فقدان التنوع الوراثي النباتي. [3]

4.1.2 شرط الإستقرار:

يعدّ شرط الإستقرار شرطا مرتبطا بالأصناف النباتية دون غيرها من الإبتكارات كالإختراعات مثلا [4] ، ويقصد به قدرة الصنف النباتي الجديد على الإحتفاظ بخصائصه المميزة فلا يتغير بكثرة الزراعة ولا بتعاقب الأجيال ، بمعنى إحتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته أو تكاثره بخصائصه الأساسية التي تميزه. [5]

ولقد نصت المادة 03 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على ضرورة توافر شرط الإستقرار في الصنف النباتي الجديد حتى يحضى بالحماية ، فجاء في نص المادة « الصنف كل زرع ... متميّز متناسق ومستقر » ، كما نصت الفقرة 12 من نفس المادة « يجب أن يكون النوع مستقراً في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر».

ولقد أصطلح على هذا الشرط مصطلح الثبات فوفقا للمادة 09 من اتفاقية الـــ UPOV لسنة1991 « يعد الصنف النباتي ثابتاً إذ لم تتغير خصائصه الأساسية عند الإكثار المتكرر للصنف ، أو عند نهاية كل دورة من دورات الإكثار للصنف »

---

[1]- محمد عبد الظاهر حسين،**الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية**،ب ط، ب د ن،مصر، 2003، ص38.

[2]- ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص477.

[3]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 246

[4]- نجاة جدي، نفس المرجع، ص247.

[5]- عبد القادر حمه باقي دانا ، **حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية** ،ب ط، دار الكتب القانونية ، دار الشتات للنشر والبرمجيات،مصر، 2011، ص319.

هذا المفهوم لثبات الصنف النباتي هو مفهوم الثبات نفسه الذي أقرته إتفاقية الـــ UPOV لعام 1978 و لم يحدث تعديل للنص في إتفاقيات الـــ UPOV لعام 1991[1]

ولقد جاء تعريف المشرع الجزائري مطابقاً لتعريف الفقرة التاسعة من إتفاقية الـــ UPOV لعام 1991 .

وما يمكن ملاحظته أنّ شرط الإستقرار شأنه شأن الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد من حيث المرونة لأنه قد تختلف صفات الصنف النباتي بإختلاف نوعية التربة و الظروف المناخية وطرق المعالجة ضد الحشرات ، لهذا يجب قياس الإستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ وغيرها حتى يتسنى الحكم بأن الصنف بقي مستقراً في الصفات التي يعرف بها. [2]

2.2 الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

بعد إستيفاء الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوجب على طالب حماية الأصناف النباتية إتباع إجراءات شكلية محددة كي يحضى الصنف النباتي الجديد بالحماية المقررة بموجب قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، وتتمثل هذه الشروط الشكلية في إيداع طلب حماية الأصناف النباتية ، كما نتطرق إلى الجهة الإدارية المتخصصة لفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة.

1.2.2إيداع طلب الحماية كشرط لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

وتتمثل في إيداع الطلب المتعلق بحماية الأصناف النباتية إلى الجهة المختصة، وما يتضمن هذا الطلب من وثائق مرافق له.

1.1.2.2 طلب حماية الأصناف النباتية الجديدة: يهدف الشخص المبتكر إلى الحصول على حق الإمتياز من خلال سند تمنحه الجهة المختصة ويمكنه هذا السند من الإستئثار وإحتكار إستغلال إبتكاره ولذا يعتبر الطلب وسيلة جوهرية بل إلزامية للحصول على هذا الحق. [3]

ولقد نصت المادة 26 من قانون 06/05 على أنّ طلب الحماية يتم إيداعه لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالجنسية الجزائرية ، وهو ما يعني أنّ الحق في طلب الحماية كقاعدة عامة غير مخول للأجانب إلاّ بالقدر الذي يسمح به تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ، وهذا الموقف مغاير لما هو مقرر في نظام براءات الإختراع الذي يسمح للأجانب تقديم طلب الحصول على الحماية دون إشتراط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. [4]

---

[1]- ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص63.

[2]- مريم فرحات، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3]- أبو بكر الصديق مزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص22.

[4]- فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص165.

والجدير بالإشارة أنّ موقف المشرع الجزائري إلى ما تمّ إبتكاره في إطار المؤسسة العمومية حيث يثبت الحق في طلب الشهادة لتلك المؤسسة وحدها بما يجعل ملكية الشهادة في حماية الصنف النباتي من حقها وحدها دون العون المخترع الذي يبقى له فقط الحق في تدوين اسمه في الشهادة ،أما الإبتكارات الحرة أي تلك التي توصل إليها العون خارج المؤسسة فتبقى من حقه هو ولا شأن للمؤسسة بها. [1]

وفيما يخص شكل الطلب وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أحالت المادة 29 /02 من قانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كيفيات دراسة طلب حماية حيازات النباتات إلى التنظيم ، فالمشرع الجزائري لم يبين شكل الطلب ولا كيفية إعداده ومحتواه وعموما يكون تقديم الطلب عن طريق عريضة ترفق بها الوثائق والمعلومات الخاصة بالصنف المراد حمايته وكذا بالشخص المطالب لهذه الحماية.

2.1.2.2 الوثائق المرافقة لطلب حماية الأصناف النباتية الجديدة:

1.2.1.2.2 التسمية: من أجل أن يحضى صاحب الصنف النباتي الجديد بمنح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه بإسم معين يرتبط به ولا ينفصل عليه ، فالإسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو القريب منه. [2]

أمّا إتفاقيات الـــ UPOV نصت في مادتها 20 أن يكون الإسم المختار مختلف عن أي إسم آخر وضع لتعيين الصنف النباتي موجود بالفعل سواءاً كان من ذات النوع النباتي أو من نوع قريب منه في إقليم أي دولة متعاقدة ، بمعنى أن تكون التسمية من شأنها أن تسمح بتعريف الصنف بما لها من مدلول متعلق بنوع الصنف ، حيث لا يجوز أن تكون التسمية مجرد أرقام ما لم تكن عرفاً مستقراً للتعريف بالصنف، وأن لا يكون من شأن هذه التسمية إحداث إلتباس أو تؤدي إلى تضليل بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو ماهيته. [3]

وعن المادة التي تناولت شرط الإسم فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يقع أو يؤدي إلى إلتباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتوسع في شرط الإسم مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى ، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري قيّد من حرية صاحب الصنف النباتي في إختيار الإسم بإشتراطه أن يكون مشكلاً إلاّ من أعداد فقط. [4]

وعليه فإنّ الشروط الواجب توفرها في التسمية وفقاً للتشريع الجزائري:

---

[1] - فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص166.

[2] - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] - محمد عبد الظاهر، نفس المرجع ، ص42.

[4] - نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص335.

- أن تتشكل هذه التسمية من أعداد فقط .

- أن لا تحدث أيّ إلتباس في الخصائص أو في قيمة أو في هويّة الصنف النباتي .

وفي كل الأحوال يجوز الجمع بين إستعمال التسمية الخاصة للصنف النباتي المحمي وعلامة تجارية أو إسم تجاري أو أيّ بيان آخر ، وإذا تمّ الجمع بين التسمية وأيّ مما سبق يجب أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة أي أن لا تطغى العلامة أو الإسم التجاري أو البيان المضاف على التسمية. [1]

كما حددت إتفاقية الـــ UPOV أنّ الغرض من التسمية هو تعيين الصنف وعلى المربي إستعمال هذه التسمية عند قيامه ببيع أو تسويق مواد التناسل النباتي للصنف المحمي ، كما أنّه يمكن إستعمال التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد المسجلة المتعلقة بالصنف النباتي حتى بعد إنتهاء مدة الحماية المقررة للصنف، وهي نفس الغاية التي إحتوتها المادة 27 من التشريع الجزائري التي تقضي أن يحمل الصنف النباتي تعييناً جنسياً يسمح بتعريفه ، مما قد ينتج عنه أضرارا بالمربين أو أصحاب الأصناف النباتية القديمة أو بالمزارعين أو بصحة وسلامة المستهلكين وبالنظم البيئية. [2]

أمّا فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة المحورة وراثيا فالمشرع الجزائري كان واضحاً في موقفه حيث إعتبرها أصناف لا ترقى للحماية ، بموجب قانون الأصناف النباتية الجديدة وذلك من خلال منعه تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي قصد الإعتراف بطابعها الصنفي في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 06-247 المعدّل بموجب المرسوم 11-05 والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذالك كيفيات وإجراءات التسجيل فيه والتي جاء فيها « لا يمكن تسجيل الأصناف النباتية المعدّلة وراثيا في السجل الرسمي » ،

هذا وفي حال سماح المشرع الجزائري بتداول المنتجات المحورة وراثيا في الإقليم الجزائري يجب أن يفرض إضافة تسمية أو بيان على هذه الكائنات يفيد أنّها معدّلة وراثيا ، تكريساً لحق المستهلك في الإعلام و الإختيار المستنير وحمايةً للنظم الإيكولوجية وحفاظاً على النظام العام والآداب العامة. [3]

2.2.1.2.2 إيداع عينة الصنف النباتي الجديد: لكي تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من وجود إبتكار في الصنف النباتي الجديد وجدية الطلب وجب على طالب الحماية أن يرفق مع طلبه عينات من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة ، حيث أنّه لا يمكن الإكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابية

[1] - نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص335.

[2] - نجاة جدي ، نفس المرجع، ونفس الصفحة .

[3] - نجاة جدي ، نفس المرجع ، ص 336.

وهذا راجع لخصوصية علم النبات ، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يبين قواعد إيداع العينات وكيفية إجراء التجارب والفحوصات عليها في القانون 03/05 وأحال ذلك إلى النصوص التنظيمية. [1]

إنّ عدم إصدار النصوص التنظيمية المنظمة لكيفيات دراسة الطلب وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوصات المطلوبة إلى حد الساعة بإستثناء ما ورد بشأن التسجيل الذي لا علاقة له بإجراءات إكتساب الحق إنما للحصول على الترخيص بتسويق هذه الأصناف في السوق الجزائرية وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري. [2]

3.2.1.2.2 أداء رسوم الحماية: إنّ دفع أداء الرسوم هو إجراء مرتبط بمسألة حماية الصنف النباتي المستحدث أي ضرورة دفع رسوم بشكل إتاوة تحدّد طبيعتها ومبالغها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية ، ولعلّ ما يدعم إلزامية دفع الرسوم ما نص عليه المشرّع في المادة 02/51 التي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سبب من أسباب سقوط الحق في الحماية. [3]

2.2.2 الجهة الإدارية المتخصصة بفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة.

بعد إستيفاء الصنف النباتي للشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها قانونا يأتي دور الجهة المتخصصة بتلقي و فحص طلب الحصول على شهادة حيازة الصنف النباتي الجديد ، و ذلك للوقوف على أمر هذا الطلب و معرفة مدى إستيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في الجدة ، و التجانس، و الإستقرار و التمايز، و التسمية و مختلف الوثائق الإلزامية الواجب إرفاقها بالطلب، و الجدير بالإشارة أن الجهة المتخصصة بفحص الأصناف النباتية ليست هي الجهة ذاتها المتخصصة بفحص طلبات الحماية لباقي عناصر الملكية الصناعية و إنما هي جهة متخصصة. [4]

و تعد السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تم النص على إنشائها بموجب المادة الرابعة من قانون البذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية هي الجهة المتخصصة بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة و تتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين و تقنيين و لجان تقنية تتمثل في:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي حماية المستنبطات النباتية و بعبارة أدق حماية الأصناف النباتية الجديدة.

- اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف.

---

[1]- فرحات حمو ، مرجع سبق ذكره ، ص 169.

[2]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 339.

[3]- فرحات حمو ،مرجع سبق ذكره ، ص 169.

[4]- نجاة جدي، مرجع سبق ذكره ، ص338.

- اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل و بيعها. [1]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به إتفاقية الـــ UPOV صيغة 1991 بشأن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة ، و ليست للمكاتب التجارية و الصناعية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية و هذا يحسب لهما، فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة حيث أن إسناد دراسة و فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة و من طرف متخصصين عن طريق إجراء الأبحاث و الإختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة و تناسق و ثبات و تمايز، فضلاً عن الشروط الشكلية و مختلف الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر و خلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي و تحديد هويته، متوافرة في الصنف محل طلب الحماية أن تفعل أهداف التنمية. [2]

و تختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بـــ:

- توجيه و تنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل و تموينها.
- دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الإقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير و تحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل و تسويقها.
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل و تسويقها.
- دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.
- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل و بيعها.

و تتشكل هذه اللجنة من بينها:

- الوزير المكلف بالفلاحة أو مثله رئيسا.
- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله.
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي و تنميته أو من يمثله.
- مدير التنظيم العقاري و حماية الأملاك أو ممثله.
- مدير التكوين و البحث و الإرشاد أو مثله.

3. الآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

من الملاحظ عند توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الصنف النباتي الجديد يترتب عليه منح شهادة الحيازة النباتية ، والذي يكتسب بموجبه الحائز على حقوق مقررة قانونا عن الصنف النباتي الجديد وتتجسد هذه الحقوق في الحق في إحتكار الصنف النباتي الجديد والإستئثار في استغلاله استغلالاً تجارياً ولكي يتمّ تفعيل هذا الحق ، وجب

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-246 المحدّد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر ، عدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[2]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 339.

إكفال حماية قانونية لهذه الحقوق الإستئثارية على الأصناف النباتية الجديدة وتتجسد هاته الحماية في الحماية المدنية والحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة.

1.3 الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة:

الحماية المدنية هي حماية عامة ومقررة لكافة الحقوق سواءٌ كان الحق شخصياً أو عينياً أو فكرياً وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس أنّ كل ضرر بالغير يلزم فاعله جبر الضرر بالتعويض العادل لمن لحق به الضرر[1]

وبالرغم من الأهمية الشديدة للمسؤولية المدنية كون حائز الصنف النباتي لا يهتم كثيراً بالحماية الجزائية التي هي من حق الدولة وإن كانت تتضمن جانب كبير من الزجر والردع غير أنّها تبقى غير كافية لصون حقوق حائز الصنف النباتي. [2]

فإنّ المشرع الجزائري لم ينظم هذه الصورة من الحماية المدنية في قانونه المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وإنّما تركها للقواعد العامة ، وهذا ما يؤخذ عليه كون هذه القواعد العامة قد تصبح عاجزة وغير ناجحة لصون حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد في الظروف غير العادية التي تقتضي حمايةً سريعة وإجراءات مبسطة ، فكان عليه أن يخص هذه الصورة من الحماية بقواعد خاصة مثلما فعل مع مختلف عناصر الملكية الفكرية. [3]

وتقوم الحماية المدنية على المنافسة الغير المشروعة وهو ركن خطأ ، وأن يلحق ضرراً بصاحب الصنف النباتي وهو ركن الضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بحائز الصنف النباتي.

1.1.3 الخطـــــأ:

ويتجسد هذا في قيام الغير وفق المادة 24 من القانون المدني والتي تقوم على أساس الخطأ والمتمثل في الإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل. [4]

فالإعتداء على الحقوق الإستئثارية لحائز الصنف النباتي الجديد المحمي من الغير الأجنبي والمتمثل في إنتاج وتكاثر وتكثيف الصنف المحمي وكذا أعمال التوظيب والعرض للبيع وكذا عملية التسويق والتصدير وإستيراد الصنف النباتي الجديد ، كقيام شركات متخصصة بإنتاج البذور في الإساءة لمنتجات الشركة المنافسة لها أو بث أكاذيب وإشاعات حول الأصناف والبذور التي تنتجها هذه الشركات من حيث جودتها وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة. [5]

---

[1]- أبو بكر الصديق مزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص86.

[2]- محمد عبد الظاهر حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص100.

[3]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 492.

[4]- نجاة جدي ، نفس المرجع ، ص 493.

[5]- عبد القادر دانا، مرجع سبق ذكره ، ص 422.

2.1.3 الضرر:

يعد الضرر شرطاً ملازما وضروري لقبول دعوى المنافسة الغير مشروعة فإذا كان الإستخدام غير مشروع للصنف النباتي غير أنّه لم يؤدي إلى إلحاق بصاحب الصنف النباتي بأي ضرر فلا مجال لهذه الدعوة فيجب توافر الضرر الناتج من جراء ذلك الخطأ ، فإذا أصاب صاحب الصنف النباتي ضرر كان له الحق في إقامة الدعوى[1]، بعبارة أخرى أن يكون الضرر محقّقاً وليس إحتمالي كما يكون للقاضي السلطة التقديرية لقيمة التعويض حيث يراعى في ذلك الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. [2]

3.1.3 العلاقة السببية.

المقصود بالعلاقة السببية أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور حيث أنّه ووفقاً للقاعدة العامة لابد من توافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع ، فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من إثبات أنّ الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر عنه نتيجة لسبب أجنبي أو قو قاهرة أو حادث مفاجئ فإنّ لهذا إنتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم لا يلزم بتعويض الضرر. [3]

2.3 الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة:

إنّ حصول الحائز على شهادة الحيازة النباتية على الصنف النباتي الجديد يخوّل له الحق في حماية حقوقه الإستئثارية بالإستغلال التجاري للصنف النباتي وأنّ هذه الحماية قد تكون حمايةً مؤقتة كما قد تكون حماية دائمة وتتخذ الحماية الجزائية لمختلف عناصر الملكية الفكرية عدة صور.

1.2.3 التدابير الوقائية لحماية الأصناف النباتية:

إنّ الغرض من التدابير الوقائية تمكين مالك الصنف النباتي إثبات عملية التقليد وذلك بحجز المواد المقلدة وغالباً ما يتم مفاجئة المعتدي بهذا الإجراء بغرض تفويت فرصة إخفاء أدلة الجريمة وما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه التدابير في قانونه المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، وإنما نص عليها في القواعد العامة للتدابير الوقائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2.2.3 دعوى التقليد:

[1] - مريم فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

[2] - عبد القادر دانا، مرجع سبق ذكره ، ص 428.

[3] - مريم فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص53.

جنحة التقليد التي تكون بمساس العمدي للحقوق الإستئثارية الواردة على الصنف النباتي الجديد[1]، وعموما إنّ قيام المسؤولية الجزائية يستوجب توافر الأركان الثلاث لجريمة التقليد وهي:

1.2.2.3 الركن الشرعي: لم ينص القانون الجزائري عن أي نص يجرّم المساس بالحقوق الإستئثارية بحقوق حائز الصنف النباتي الجديد سواء في قانونه المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحصلات النباتية أو في القانون المتعلق بالعقوبات ، حيث نجد أن الجرائم الواردة في قانون البذور والشتائل وحماية الحصلات النباتية الجزائري تتعلق إمّا بإفشاء السر المهني أو عدم الإمتثال لإجراءات التسجيل بهدف التصديق على البذور والشتائل بغية تسويقها ولا تتعلق بحماية الحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي الجديد ، وهذا ما يمكن إستخلاصه من المواد 67 إلى 73 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية فالمشرع الجزائري أقرّ حقوقاً دون أن يكفل إحترامها بحماية جزائية وهذا ما يؤخذ عليه لأنه يعتبر عقبة أمام البحث والتطوير والإستثمار في هذا المجال[2]

2.2.2.3 الركن المادي: إنّ الركن المادي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المعتدي والذي يمنعه القانون على كل عمل يقوم به الغير لإستعمال الصنف النباتي لأغراض تجارية، دون ترخيص من صاحب الصنف النباتي الجديد، يعد إعتداء يستوجب المسؤولية الجنائية[3]، كما يتخذ الركن المادي أشكالا متعددة نظرا لتعدد إستعمالات الصنف النباتي الجديد ، كقيام المعتدين دون ترخيص من حائز الصنف النباتي بإنتاج أو تكاثر أو تكييف الصنف النباتي الجديد المحمي ، أو القيام بأعمال التوظيب والعرض للبيع أو كل شكل من أشكال التسويق والتصدير وإستيراد الصنف النباتي المحمي ، وينطبق هذا أيضاً على كل صنف لا يختلف إختلافا واضحاً عن الصنف المحمي ، وعلى كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقاً بدوره أساساً من صنف آخر ، وعلى كل صنف يتطلب إنتاجه المتكرر للصنف النباتي المحمي. [4]

3.2.2.3 الركن المعنوي: أي أنّ جريمة الإعتداء على الأصناف النباتية الجديدة يتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة ، وبناءا عليه فإنّ هذه الجرائم هي عمدية وليست جرائم تقوم على الخطأ الغير عمدي[5]، فيجب أن يعلم المعتدي أنّه يعتدي على صنف نباتي محمي ومع ذكر توجه إرادته إلى الإعتداء على حقوق أصحاب الحق فيه. [6]

---

[1]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 494.

[2]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 495.

[3]- عبد القادر دانا ، مرجع سبق ذكره ، ص 429.

[4]- المادتين 36 و 37 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[5]- عبد القادر دانا ، مرجع سبق ذكره ، ص 430.

[6]- نجاة جدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 494.

4. خاتمة:

يستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري في حمايته للأصناف النباتية الجديدة قد إعتمد نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمتمثل في القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، ناهيك عن إستغلال المشرع الجزائري لأوجه المرونة التي تضمنتها إتفاقية الـــــ UPOV خاصة في مجال إمتيازات المزارعين ، ذلك لأن التوسع في حقوق حائز الصنف النباتي لن يحقق سوى مصالح الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة والمتخصصة في هذا المجال التي تحتكر أسواق البذور والأصناف النباتية على حساب المزارعين والمستهلكين.

كما يمكن للمشرع الجزائري إصباغ الحماية على الأصناف النباتية الجديدة التي تم التوصل إليها بطرق بيولوجية محضة ، أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية التي تعتمد في الأساس على خصائص وصفات النبات ، حيث أنّه ومنذ تطور تقنيات الهندسة الوراثية زاد إحتمال التوصل إلى أصناف نباتية جديدة تفي لمتطلبات الرعاية الصحية.

أما الاقتراحات فهي:

- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانونه المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بتضمينه حماية جزائية تهدف إلى ردع المعتدين على الحقوق الإستئثارية لحائز الصنف النباتي.

- ضرورة النص على مختلف التدابير الوقتية والوقائية التي تكفل حماية حقوق حائز الصنف النباتي ، خاصة وأنّ الجزائر تسعى إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وأنّ إتفاقية "تريبس" قد ألزمت دول الأعضاء أو الدول التي تسعى إلى الإنضمام إلى المنظمة أن تكون قوانينها فعالة ورادعة ضد أيّ إعتداء على الحقوق التي تشملها الإتفاقية.

5. قائمة المراجع:

- البهجي أحمد عصام، **الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**،ب ط ،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2007.
- جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر،2018.
- حسين محمد عبد الظاهر ، **الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري و المعاهدات الدولية**، ب ط، ب د ن، مصر، 2003.
- حمو فرحات، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**، ط 1 ، المصرية للنشر والتوزيع، مصر ،2018.

- عمارة ضحى مصطفى ، **حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2010.
- فرحات مريم،**حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- مزيان أبو بكر الصديق،**الملكية الفكرية والأصناف النباتية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1،الجزائر ، 2015.
- دانا حمه باقي عبد القادر،**حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديد والمنتجات الدوائية**، ب ط، دار الكتب القانونية ،دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.